



الشئون العمالقة بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. مهند عبد العليم احمد ورفقاشه
 ٢. وادي عبد العزيز محمود ورفقاشه
 ٣. جواري حاتم دعمن ورفقاشه
 ٤. كاظم دعمن أسد
 ٥. عباس حبيب محمود ورفقاشه
 ٦. رضبة احمد عبد
 ٧. هاشمية عبد الرزاق محمود
 ٨. توربة مطركة عباس
 ٩. فؤاد عبد الكريم احمد ورفقاشه
 ١٠. عبد الرحمن عبد الرزاق محمود ورفقاشه
 ١١. قاسم محمد عبد الرزاق محمود ورفقاشه

البعض عليه / وزير الطعام / اخلاقية في طبخه .

14 of 20

لاغت وفالة تذهب أيام هذه المحنة التي سيل ان فلام موتكها الداعي



الدراسات : المسائية

العدد : ١٧٨ / ب

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٨ / ٤

إلى المحكمة الاتحادية العليا

م/ تأييد

تحية طيبة ...

نؤيد لكم أن الطالب (صفاء علي حسين شناوه) هو خريج كليتنا للعام
الدراسي (٢٠٠٧ / ٢٠٠٨) الدراسات المسائية الدور (الأول) وسوف
نوافيكم برقم وتاريخ الأمر الجامعي عند ورودهلينا .

مع التقدير ...

د. كاظم علي عباس

معاون العميد للشؤون العلمية

٢٠٠٨ / ٨ / ٤

الدورة
أطلقت منظمة بالإنصاف (الشهيد العزيز)
الطباطبى
٢٠٠٨ / ٨ / ٤

نسخة منه إلى /

- ملف الطالب



المرفة ٢١١ بـ ٢٠٠٩ أقام مدعى بذمة الكلفية بظاهرى فيها المدعى عليه / إضافة لوظيفته بأجر العدل عن قرارات المنعمة استناداً ل المادة (١٩٧) من القانون المدني وذلك لخوب المدعى عليه / إضافة لوظيفته صوم قطعة الأرض العائدة لهم والمرفقة (١٨٦/١ مقاطعة ٢٢ رية الخضراء) وذلك بتقسيم منشأة صناعية تابعة له خاصة بناحية البصر الصناعية ، مما جرهم من الاتصال منها ملائكة السبعينات وبعد أن . وقد دفع المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتقسيم الحكم القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بتقسيم بذل إيجار الأراضي الزراعية المستفولة للأغراض الصناعية ، لذا طلب وبهلا المدعى عدم الأخذ بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ ، والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم سنتورهما ، حيث إن تطبيق أحدهما يخالف الأحكام والمبادئ الدستورية وخاصة في المسائلين (١٩) بفرقة - ثالثاً) و (٢٢) بفرقة - ثالثاً) من التصور وكذلك يتعارضان وأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمقاييس التصويم القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وكما تتعارض وأحكام المواد (١٨٦ و ٢٠١ وغيرها) من القانون المدني الثالث . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، تم تعين موعد المرافعه ، وحضر وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته السيد عبد خليل كريم - مدير قسم المجالس التحقيقية - في وزارة الدفاع ولم تحضر وكيلة المدعى رقم تبلتها ، وبهavior بالبراعة الفيالية يحق المدعى وكيله المدعى عليه بحق المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، مطلب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته



إبطال عريضة المدعى استناداً إلى الحكم العادة (٢٥٦) من قانون المرافعات
المدنية وذكر ما جاء بالتحته الموجبة وعليه قيم قانون المرافعات.

القرار:

لدى التتفق والمدارلة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى عليه لم
حضر الجلسة المحددة وقتها في الساعة التاسعة من صباح اليوم الموافق
٢٢/١٠/٢٠١٠ ولم تقدم مذكرة مثروعة تغيبها عن المحظور ولطلب وكيل
المدعى عليه إبطال عريضة المدعى واستناداً إلى الحكم العادة (٢٥٦)
وال المادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية فقر إبطال عريضة المدعى وتصفي
المدعى ورسومها وأتعاب محاماته وكيل المدعى عليه ومقدارها ثلاثة آلاف
دينار استناداً إلى الحكم العادة (٦٣) المتعلقة من قانون المحاماة وصادر القرار
بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٠/١٧/٤ وظفهم هنا.

الرئيس
محدث المصمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد يحيى

العضو
محمد صالح التاشبي

العضو
ميخائيل شطرون قس نور الدين
العضو
عبد صالح التميمي